جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ضجعة الفجر

مفهومها ـ صفتها ـ محلها ـ حكمها

إعداد

أ. د/ خالد بن أحمد بن حسن بابطين

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

ضجعة الفجر: مفهومها ـ صفتها ـ محلها ـ حكمها

خالد بن أحمد بن حسن بابطين.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Dr.khaled.babtain@gmail.com

ملخص البحث

وهو من لطائف العلم والفقه، بحيث إنه يلقي الضوء على هذه المسألة، ويُفنِّد أقوال أهل العلم فيها، مع مناقشة كلِّ الأقوال، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين مشتملين على عدة مطالب، ثم خاتمة مذيلة بقائمة المصادر والمراجع. أما المقدمة: فذكرت فيها خطة البحث، ومنهجي الذي اتَّبعته فيه. وأما المبحث الأول: فكان في بيان مفهوم ضجعة الفجر وصفتها ومحلّها وحكمها، وقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب. أولها: مفهوم ضجعة الفجر لغة واصطلاحاً. والثاني: في صفة ضجعة الفجر. والثالث: في محلِّ ضجعة الفجر. والرابع: في الحكمة من ضجعة الفجر. والخامس: عبارة عن تساؤل؛ هل يشرع لضجعة الفجر ذكر مخصوص؟، وأما المبحث الثاني: فكان في بيان أقوال العلماء في ضجعة الفجر، وقد حوى ثلاثة مطالب، أولها: في حكاية تلك الأقوال. والثاني: في مناقشة تلك الأقوال. والثالث: في الترجيح بين تلك الأقوال، وأما خاتمة البحث: ففيها أبرز نتائج البحث، ومنها: أن أهل العلم في ضجعة الفجر طرفان وواسطة ما بين مُفْرِط ومفرّط. ومنها أن أعدل الأقوال فيها القول باستحبابها. ومنها أن هذه الضجعة ضجعة لطيفة تكون بين راتبة الفجر والصبح. ومنها أن محلها البيت وليس المسجد، وأنه ليس لها ذكر مخصوص.

الكلمات المفتاحية: ضجعة، حكم الاضطجاع، صلاة الفجر، راتبة الفجر.

Lying on the right side after performing the Sunnah of the Dawn Prayer *(daj ʿ at ul-fajr)*: its concept, characteristics, place, and legal ruling

Khaled bin Ahmed bin Hasan Babtain.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: **Dr.khaled.babtain@gmail.com.**

Abstract:

This paper sheds light on an issue which is considered one of the subtleties of knowledge and jurisprudence; it discusses and refutes scholars' views on this issue. This paper consists of an introduction, two sections including some subsections thereunder and a conclusion followed by a bibliography of sources and references. The introduction presents the research plan and the approach adopted in the paper. The first section explores the concept of *daj ʿ at ul-fajr* (lying on the right side after performing the Sunnah of the Dawn Prayer), its characteristics, place and legal ruling. This section incorporates five subsections. The first subsection explores the linguistic and Sharia-based technical definitions of the concept of *daj ʿ at ul-fajr*. The second one explains the form and characteristics of *daj ʿ at ul-fajr*. The third one discusses the place of *daj ʿ at ul-fajr*. The fourth one highlights the rationale of *daj ʿ at ul-fajr*.

The fifth one addresses some questions that arise about this issue, such as whether it is recommended to say certain zhikr (God remembrance) for *daj ʿ at ul-fajr***. The second section explores the views of the scholars on** *daj ʿ at ul-fajr***. This section incorporates three subsections. The first subsection provides the scholars' views. The second one discusses these views. The third one evaluates and grades these views. The conclusion highlights the most remarkable results of the research, including the fact that the views of Sharia scholars on** *daj ʿ at ul-fajr* **have been divided into several groups on a continuum with two extremes, but the most equitable opinion is that it is recommended.** *daj ʿ at ul-fajr* **is a state of quiet peaceful position of lying dawn that one could enjoy between the regular supererogatory two-unit Sunnah prayer and the obligatory two-unit Dawn Prayer. The place of** *daj ʿ at ul-fajr* **is the home not the mosque. This** *daj ʿ at ul-fajr* **has no specific statements of God remembrance.**

Keywords**:** *Daj ʿ at ul-fajr* **(lying on the right side after performing the Sunnah of the Dawn Prayer)، legal ruling of** *daj ʿ at ul-fajr*، **Dawn Prayer، The regular supererogatory two-unit Sunnah prayer of Dawn.**

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون}(١).

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَـوْزًا عَظِيمًا}(٣).

وبعد: فهذا بحث في موضوع لطيف، في مسألة تطرَّق إليها أهل العلم والفقه، وجاءت بها السُّنَّة الصَّحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ألا وهي "ضجعة الفجـــر"، وهي من لطائف العلم، لم أرَ من أفردها بالتأليف – في حدود علمي القاصـــر –، فعزمت على أن أكتب فيها، وأُلقي الضوءَ عليها.

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ثم أردفت ذلك بقائمة المصـــادر التي أفدتُ منها ورجعت إليها، أما المقدِّمة فذكرت فيهـــا خطـــة البحـــث، وهـــي كالآتي:

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

المبحث الأول :ضجعة الفجر: مفهومها وصفتها ومحلها

* وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ضجعة الفجر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صفة ضجعة الفجر.

المطلب الثالث: محل ضجعة الفجر.

المطلب الرابع: الحكمة من ضجعة الفجر.

المطلب الخامس: هل يشرع لضجعة الفجر ذكر مخصوص.

المبحث الثاني : أقوال العلماء في ضجعة الفجر

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكاية أقوال أهل العلم وأدلتهم.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وذكرت فيها أبرز نتائج البحث.

* وقد أسميته: «ضجعة الفجر: مفهومها – صفتها – محلها – حكمها»، واللهَ أرجو التوفيق والسداد، وأن يكون عملاً متقبلاً عنده، نافعاً لي في الدارين.

* **منهج البحث** :

سرت في بحثي على منهج علمي تمثَّل في الأمور الآتية :

١ – جمعت المادة العلمية في البحث من مصادرها الأصيلة.

٢ – ذكرت الخلاف في المسألة، مع إيراد أدلة كلِّ فريق حسب الإمكان.

٣ – أوردت وجه الدلالة من كلِّ دليل أسوقه.

٤ – جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنـــص بين علامتـــي التنصـــيص « ... »، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بـــالمعنى

فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بعبارة: «انظـــر: كذا ...».

٥ – وثَّقت الأقوال والمذاهب والنصُّوص من مصادرها الأصيلة.

٦ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.

٧ – خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنن» فإني أحـــاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسُّنَّة له.

٨ – عرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

٩ – عُنيت عناية فائقة بشرح الكلمات الغريبة من مصادرها.

١٠ – لم أُترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.

١١ – ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليـــه مـــن نتـــائج وأحكام.

١٢ – كما أني ذيَّلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منهـــا فـــي البحث.

المبحث الأول

ضجعة الفجر: مفهومها ـ وصفتها ـ ومحلُّها

* وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم ضَجْعَةِ الفجر لغةً واصطلاحاً

أولاً: مفهومها لغةً:

الضَّجْعة – بفتح المعجمة –: المرة. والضِّجْعة – بالكسر –: الهيئة[1].

جاء في «لسان العرب»[2] ما ملخصه: ضَـجَعَ أصـل بنـاء الفعـل مـن (الاضْطِجَاع)، ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعًا وضُجُوعاً، فهـو ضـاجع، وقلَّمـا يسـتعمل. والافتعال منه اضْطَجَعَ يَضْطَجِعُ اضْطِجاعاً، فهو مُضْطَجِع.

و(اضْطَجَعَ): نام. وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض.

و(أَضْجَعْتُ فلاناً): إذا وضعتُ جنبه بالأرض. وقد أَضْجَعَهُ وضَاجَعَهُ مُضَاجَعَةً: اضْطَجَعَ معه.

و(ضَاجَعَ الرجل جاريته): إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها، وهـي ضجيعته.

و(الضَّجْعَة): هيئة الاضطجاع. والمضَاجِع: جمع المضْجَع.

و(الاضْطِجَاع في السُّجود): أن يتضامّ ويلصق صدره بـالأرض، وإذا قـالوا: صلَّى مُضْطَجِعاً فمعناه: أن يَضْطَجِعَ على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة.

و(الـمُضْطَجَعُ): هو الموضع الذي يَضْطَجِعُ عليه الإنسان إذا قُبِـرَ مُضْـجَعاً

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٤٣/٣).

(٢) (٢١٨/٨ وما بعدها)، مادة (ض.ج.ع).

على يمينه.

و(الضَّجْعَة والضُّجْعة): الخفض والدَّعة، وكل شيء تخفضه فقد أضْجَعْتَه.

ثانياً: مفهومها اصطلاحاً:

يمكن تعريف ضجعة الفجر في الاصطلاح بأنها: ضجعة لطيفة[١] يستلقي فيها من صلَّى الراتبة بعد أذان الفجر الصادق بوضع جنبه الأيمن على الأرض، ويكون مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدَّم بدنه[٢].

فقولنا: لطيفة، بمعنى خفيفة؛ لأن المضطَّجع لا يستغرق في اضطجاعه، وإنما بمقدار ما يستريح أو يفصل ما بين الراتبة والفريضة.

وقولنا: بعد أذان الفجر الصادق؛ لأنه الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها: «... فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن»[٣]. وفي رواية: « ... فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن»[٤].

وقولنا: بوضع جنبه الأيمن على الأرض؛ لأنه فعل النبي ﷺ كما تقدَّم في الروايتين.

وقولنا: مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدَّم بدنه؛ لأن هذه الهيئة هي هيئة من وُضع في القبر. وسيأتي عند الكلام عن الحكمة من ضجعة الفجر تذكُّر ضجعة القبر.

---

(١) انظر: «نهاية الزين» لمحمد عمر نووي الجاوى (ص١٠١).

(٢) انظر: «حاشية الشرواني» (٢٢١/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨/٨ – مع الفتح)، رقم (٦٣١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠٨/١)، رقم (٧٣٦).

المطلب الثاني
صفة ضجعة الفجر

تقدَّم في التعريف بها أن المضطجع يضع جنبه على شقه الأيمن، والأصل فيه ما روته عائشة رضي الله عنها في الأحاديث المتقدمة. وقد بوَّب عليـــه الإمـــام البخاري في «صحيحه»[(١)] بقوله: «باب الضِّجعة على الشقِّ الأيمن بعد ركعتـــي الفجر». قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشـــق الأيمن»[(٢)]. وقال أبو زرعة العراقي: «فيه أن الاضطجاع المستحب بعد ركعتـــي الفجر يكون على الشق الأيمن»[(٣)].

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ الأمر به عن النبـــي ﷺ: «إذا صـــلَّى أحـــدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[(٤)].

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن ســـرٌّ، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام على الجنب الأيسر استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلـــق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهـــذا اســـتحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصـــاحب الشـــرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليـــل، فـــالنوم

---

(١) (٤٣/٣ – مع الفتح).

(٢) «فتح الباري» (٤٣/٣).

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥٩/٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١/٢)، رقم (١٢٦١)، «سنن الترمذي» (٢٨١/٢)، رقم (٤٢٠) وحسنه، «سنن ابن ماجه» (٣٧٨/١)، رقم (١١٩٩). وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٣).

على الجانب أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن»[١].

ويذهب الشافعية – وهم ممن يرى سنية الضَّجعة مطلقاً كما سـيأتي – إلـى أنها تحصل بأي كيفية كانت، والأولى كونها على الهيئة التي يكون عليها الإنسان في القبر[٢]؛ لأنها أقرب لتذكُّر أحواله[٣].

واختلفوا هل يحصل أصل السنة بالاضطجاع على الشق الأيسر أو لا؟

فالظاهر أنه إن كان قادراً على الاضطجاع على الجنب الأيمن فاضطجع علـى الأيسر أن السنة لا تحصل به، لعدم موافقته للأمـر «فليضـطجع علـى جنبـه الأيمن». وذكر النووي الاضطجاع في «روضة الطالبين»[٤] ولم يقيِّده بكونه على الجانب الأيمن، ومقتضى ما أشار إليه أن السنة تحصل بالأمرين! أمـا إن كـان عاجزاً عن الاضطجاع على الشق الأيمن، أو كان عليه فيه مشقة ظاهرة؛ فالظاهر الانتقال للشق الأيسر[٥].

أما أبو محمد بن حزم – رحمه الله – فإنه جزم أنه لا يضطجع على الشـق الأيسر مطلقاً، وإنما يشير إلى الاضطجاع للشق الأيمن إشارة. ونصُّ عبارته في «المحلى»[٦]: «فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلـك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط».

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (ص٢٤٧)، «نهاية الزين» (ص١٠١).

(٣) انظر: «حاشية الشرواني» (١/٢٢١).

(٤) (١/٤٤٠).

(٥) انظر: «طرح التثريب» (٣/٥٩).

(٦) (٢/٢٢٨).

المطلب الثالث
محلُّ ضجعة الفجر

الكلام في هذا المطلب في فرعين، الأول: في الوقت الذي يضطجع فيه.

والثاني: في محلِّ وموضع الضجعة؛ أين تكون؟

أما الفرع الأول: فالظاهر من الأحاديث الواردة في شأنها أن وقتهـــا بعـــد أداء راتبة الفجر، بحيث إذا أذَّن المؤذن للفجر الثاني قام فأدَّى الركعتين، ثم اضـــطجع على جنبه الأيمن كما تقدَّم، فتكون بين السنة والفريضة. وعلى هذا؛ فـــإذا أخَّـــر الركعتين عن الفريضة فإنه لا يُنـــدب الاضـــطجاع حينئـــذ؛ هـــذه روايـــة عنـــد الشافعية[١].

وعند جماعة من الشافعية أن الضجعة مندوبة مطلقاً، سواء قـــدَّم الـــركعتين على الفريضة أم أخَّرهما عنها، كما صـــرَّح بـــذلك ابـــن حجـــر الهيتمـــي فـــي «التحفة»[٢]، والرملي في «النهاية»[٣]. وبناءًا على هذا القول؛ فإنه يضطجع حتى حتى في الصلاة المقضية، وحجتهم مواظبة النبي ﷺ عليها[٤]، ولحديث عائشـــة رضي الله عنها: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٥].

قلتُ: وهذا خلاف الظاهر؛ لأن الغرض من الاضطجاع – عندهم – الفصل بين الراتبة والفريضة، فإذا أخَّرهما لم يتحقق الفصل[٦].

---

(١) انظر: «إعانة الطالبين» (ص٢٤٧).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (٢/٢٢١).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/١٠٨).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/١٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٥٠١)، رقم (٧٢٥).

(٦) انظر: «حاشية إعانة الطالبين» (ص٢٤٧).

الفرع الثاني: أين يضطجع هذا الضجعة؟

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبـــي ﷺ إذا صـــلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»(١). وفي رواية عنها في «الصـــحيحين» قالت: «كان النبي ﷺ كان إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنـــت مســـتيقظة حـــدَّثني وإلا اضطجع»(٢). زاد البخاري: «حتى يُؤذَّن بالصلاة».

وفي رواية الترمذي ما يفيد التصريح باضطجاعه في بيته، تقول رضـــي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان إذا صلَّى ركعتي الفجر في بيته اضطجع عن يمينه»(٣).

وهو يدل – كما هو ظاهر – على أن الرسول ﷺ كان يضـــطجع فـــي بيتـــه وحُجُراته، وقد جزم بذلك العلامة العُثيمين(٤).

قال الحافظ العراقي: «ولعلَّ الترمذيَّ أشار بهذه اللفظة إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إنما يشرع إذا كانت صلاتهما في البيت؛ لأنـــه محـــلٌّ للاســـتراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد، خصوصاً مع ترصيص الصفوف للصلاة، فربمـــا استُقبح ذلك في المسجد»(٥).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٦): «واستُدل بهـــذه الروايـــة علـــى استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد، وهو محكيٌّ عن ابن عمر، وقـــوَّاه

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٠ – مع الفتح).

(٢) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٥٥/٢ – مع الفتح)، رقم (١١٦١)، «صحيح مسلم» (٧٤٣). واللفظ لمسلم.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨١/٢)، رقم (٤٢٠).

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٩٢/٤).

(٥) انظر: «طرح التثريب» (٥٨/٣).

(٦) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٣٩٥/٢).

بعض شيوخنا بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد. وصحَّ عــن ابــن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد ... وإنما لم يُنقل عن النبي ﷺ أنــه فعله في المسجد؛ لأنه كان يصلِّي سنة الفجر في البيت فكان يضطجع في البيت».

أما الصَّحابة ﷺ الذين يرون استحباب الضجعة بعد الركعتين[١] فإنه لا يُعرف عنهم الاضطجاع في المسجد، قال الشيخ ابن عثيمين: «وأما الصــحابة ﷺ فمــا بلغني أنهم كانوا يضطجعون في المسجد»[٢].

أما ما ذكره ابن حزم عن عثمان بن غيَّاث قال: «كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلِّي بالناس الصبحَ، فيصلِّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبــه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة!»[٣]، فتعقَّبه الحافظ العراقي بأمرين[٤]:

ذكر الأول بقوله: «إسناده منقطع، وليت شعري كيف يذكر هذا في معــرض الاحتجاج به أو الاستشهاد به وهو لا يعرف من كان يفعله».

والثاني: بأنه لو عُرف أن الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم مــع مخالفته للحديث الصحيح: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٥].

ومن الأدلة على كون الضجعة محلُّها البيت؛ قاعــدة حمــل المطلــق علــى المقيد[٦]، وهو ما أشار إليه بعض أهل العلــم، بحيــث يُحمــل مطلــق حــديث

(١)سيأتي ذكر من قال بها الصحابة ﷺ.

(٢)انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٩٢/٤).

(٣)انظر: «المحــلى» (٣٢٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان به.

(٤)انظر: «طرح التثريب» (٥٨/٣-٥٩).

(٥)أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٣/١)، رقم (٧١٠).

(٦)هي قاعدة أصولية معتبرة عند الأصوليين؛ انظر الكلام عليها في «روضة الناظر» (٤٩٣/١ وما بعدها).

أبي هريرة ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن»(١)، على ما قُيِّد في حديث عائشة رضي الله عنها بقولها: «في بيته»(٢).

* وأختم الكلام في هذا الفرع؛ بأن بعض أهل العلم كان يُنكـــر علـــى بعـــض العلماء فعل الاضطجاع بالمسجد كما ذكره الحافة العراقي(٣)! لأن الأصل في أداء راتبة الفجر أن تكون في البيت فيمكن الضجعة والاستراحة فيه، أما في المساجد بعد الأذان فلا يحسن فعلها!

وقد أشار العلاَّمة العُثيمين – رحمه الله – أن بعض الإخوان الـــذين يـــرون استحباب هذه الضجعة كانوا يفعلون ذلك في المسجد – والظاهر أن ذلك كان في القصيم –، كان إذا صلَّى سنة الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، لكنه أفاد أن ذلك الفعل قد انقطع ولم يعد موجوداً (٤)، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع

الحكمة من ضجعة الفجر

أشار بعض فقهاء الشافعية إلى الحكمة من مشروعية ضجعة الفجر؛ لأنهـــم يرون استحبابها مطلقاً كما سيأتي، وما ذكروه لا يخرج عن ثلاثة أشياء:

أولها: تذكُّر المصلي ضجعة القبر.

الأمر الذي يبعث في نفسه الهمّة للزيادة من الأعمال الصالحة والنشاط فـــي ذلـــك طيلـــة نهـــاره.

---

(١)تقدَّم تخريجه.

(٢)تقدَّم تخريجه.

(٣)انظر: «طرح التثريب» (٣/٥٨).

(٤)انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٩٢).

قال في «حاشية قليوبي»[1]: «وحكمتـــه تذكّـــرُ ضجعـــة القبـــر ليُفرغ وسعه في الأعمال الصالحة أول النهار».

وقال البجيرمي في «حاشيته»[2]: «وحكمة ذلك تذكُّر ضجعة القبر أول النهار ليكون باعثاً له على أعمال الآخرة، أو لإظهار العجز في أول النهار».

ثانيها: الاستراحة والاستجمام لمن قام الليل ليقوم نشيطاً لصلاة الفجر.

وهذا يؤيد ما ذهب إليه جماعة من أهل العلـــم أن النبـــي ﷺ لـــم يضـــطجع إلا ليستريح به، وليس لأنه فعله ليُستنَّ به عليه الصلاة والسلام[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – كما سيأتي –. يدل عليه ما رواه عبـــد الـــرزاق فـــي «مصنفه»[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسـنَّة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح».

ولأن الذي يقوم عند أذان الفجر يكون قد شبع من النوم، أما إذا كان لم يـــنم أو متعباً إذا نام يستمر فلا يقوم، وفرق بين من يقوم الليل ومن كان على سهره، فالذي يقوم الليل يكون في آخر الليل نشطاً؛ لكن هذا الذي لم يقـــم إلا بعـــد أذان الفجر من أجل أنه لم ينم إلا في آخر الليل فإنه سيبقى على كسله حتى لـــو قـــام وتوضأ وصلَّى ركعتين، ليس مثل من قام مـــدة وهـــو يصـــلي؛ قالـــه العلامـــة العُثيمين[5].

---

(١) (١/٢٤٠).

(٢) (١/٤٣١).

(٣) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٨٩).

(٤) (٣/٤٣)، برقم (٤٧٢٢). قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٤): «فيه راو لم يسم».

(٥) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٩١-١٩٢).

ثالثها: الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصُّبح[١].

فبالاضطجاع بعد راتبة الفجر يحصل الفصل بينها وبين الفريضة، وبه يُـدفع توهُّم أن صلاة الصبح رباعية[٢]. وعليه؛ فمن ذهب إلى الفصل قال: لا اختصاص للضَّجعة، ولهذا قال الشافعية: «تتأدَّى السنة بكل ما يحصل به الفصل، من مشي، وكلام وغيره»[٣].

المطلب الخامس

هل يشرع لضجعة الفجر ذكرٌ مخصوص؟

نصَّ بعض فقهاء الشافعية على أنه يسنُّ أن يقول الإنسان عند اضـطجاعه: «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد؛ أجرنـي مـن النـار؛ ثلاثـاً»[٤]. واحتجوا بما رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[٥] من طريق مبشـر بـن أبـي المليح، عن أبيه، عن جده أسامة بن عمير أنه صلَّى مع النبي ﷺ ركعتي الفجر، فصلَّى قريباً منه، فصلَّى ركعتين خفيفتين فسمعته يقول: ... فذكره إلا أنه قال في آخره: «أعوذ بك من النار». وهو غير صالح للاحتجاج، في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني ذكره ابن حبان في «المجروحين»[٦]، وفيه أيضاً عبَّاد بن سـعيد،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٤).

(٢) «فيض القدير» (١/٣٩٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٤).

(٤) انظر: «إعانة الطالبين» لشطا الدمياطي (ص٢٨٥)، «حاشية البجيرمي» (١/٤٣١)، «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» لسعيد باعشن (ص٢٤٨)، «نهاية الزين» لمحمد عمر نووي الجاوى (ص١٠١).

(٥) (١/١٩٥)، برقم (٥٢٠).

(٦) (٣/١٢٦).

قال فيه الذهبي: «ليس بشيء»[1].

وله طريق آخر عن أبي المليح، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الركعتين قبل الصبح، ثم يقـــول وهو في مصلاه: ...»، وقالت في آخره: «ثم يخـــرج إلـــى صـــلاته». أخرجـــه أبو يعلى في «مسنده»[2].

وأورد الفقيه الشافعي شطا الدِّمياطي – عفا الله عنه – في حاشيته «إعانـــة الطالبين»[3] أدعيةً وأذكاراً أخرى زعم أنها تُقال عند ضجعة الفجر، ومن ذلك أن يقول: «الموت الموت! اللهم كما حكمتَ عليَّ بالموت أن تكفينـــي شـــرَّ ســـكرات الموت». ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر!! والظاهر أنه هذا من فعل المتصوفة؛ فإنه نقله من رسالة سمَّاها «الصدق والتحقيق لمـــن أراد أن يســـير بسير أهل الطريق»؛ وعزاها لمن سمَّاه الشيخ أحمد الجُنيدي.

وزعم عن كثير ممن سمَّاهم بالعارفين أن يقول: «يا حي يـــا قيـــوم، لا إلـــه إلا أنت»؛ أربعين مرة!! وله أن يقول كذلك: «يا حي يا قيوم، يا بديع الســـموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك، يا الله يا الله يا الله، يا أرحم الراحمين!!». وزعم أن بعـــض الأشـــياخ استحبَّ أن يُقال هذا الذكر بين سنة الصبح والفريضة!

وعليه؛ فلا يثبت ذكر مخصوص لهذه الضجعة، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) «المغني في الضعفاء» (٣٢٥/١).

(٢) (٤٧٧٩). قال محققه: «إسناده ضعيف جداً».

(٣) (ص٢٨٦).

المبحث الثاني
أقوال العلماء في ضجعة الفجر

* وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكاية أقوال أهل العلم وأدلتهم

من نافلة القول التنويه بأن العلماء – رحمهم الله تعالى – بين مُفْرِط ومفرِّط ومتوسط، كما أشار غير واحد من أهل العلم(١). قال العلاَّمة ابن القيم: «وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط طائفة ثالثة»(٢). فمنهم مـــن قـــال بوجوبهـــا وجعلها شرطاً لصحة صلاة الفجر، ومنهم من قال بكراهتها، ومـــنهم مـــن قـــال باستحبابها، ومنهم من قال بالتفصيل.

* وإليك حكاية أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: استحباب ضجعة الفجر.

وهو المشهور مـــن مـــذهب الشـــافعية(٣)، والحنابلـــة(٤). وهـــو اختيـــار

---

(١)قال العلامة الصنعاني في «سبل السلام» (٣٣٩/١) :«العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرّط ومتوسط».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢٨٢/٢): «أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم؛ إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر!! وابن تيمية في الرد عليه، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها».

(٢)انظر: «زاد المعاد» (٣١٩/١).

(٣)انظر: «أسنى المطالب» (٢٠٧/١)، «حاشية قليوبي» (٢٤/١).

(٤)انظر: «الشرح الكبير» (٧٣٢/١)، «شرح المنتهى» (٢٣٧/١).

النـــووي[١]، وابن حبيب مـــن المالكيـــة[٢]، والبغـــوي[٣]، الصـــنعاني[٤]. وقـــال باستحبابها من الصحابة: أبو رافع، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، ورافـــع بـــن خَديج، وأبو موسى الأشعري ﷺ[٥]. وقال به ابن عمـــر فـــي روايـــة[٦]. ومـــن التابعين: الفقهاء السبعة؛ كلهم كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجـــر وصلاة الصبح [٧].

*** واستدلوا على استحبابها بالقرآن، والسنة، والآثار:**

أولاً: القرآن الكريم

١ – قال الله تعالى:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُـــو

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٢٤/٣).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢١٤/١).

(٣) انظر: «شرح السنة» (٤٦٠/٣).

(٤) انظر: «سبل السلام» (٣٣٩/١).

(٥) انظر أقوالهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠/٢)، «مصنف عبدالرزاق» (٤٢/٣-٤٤)، «المحلى» (٢٣٠/٢)، «زاد المعاد» (٣١٩/١)، «طرح التثريب» (٥٢/٣).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤/٢)، رقم (٦٣٨٢). قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا غيلان بن عبد الله قال: «رأيت ابن عمر صلَّى ركعتي الفجر ثم اضطجع». وهو إسناد مقبول، هُشيم بن بشير (إمام ثقة) كما في «الكاشف» (٣٣٨/٢). وغيلان، أورده ابن حبان في «الثقات» (٢٩١/٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٣/٧)؛ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٧) انظر: «المحلى» (٢٣٠/٢)، «طرح التثريب» (٥٢/٣).

والفقهاء السبعة – كما هو معروف – هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[١].

وجه الدلالة من الآية: دلَّ عموم الآية على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فإن «هذه الآية أصلٌ كبيرٌ في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[٢]. والضجعة داخلة في عموم التأسي؛ فكانت مندوبة.

٢ – وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية، فإنها آمرة بأخذ كلِّ ما جاء به رسول الله ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، ومما جاء به ضجعة الفجر. قال الشوكاني: «والحقُّ أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٤].

ثانياً: السُّنَّة النَّبويَّة

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٥].

٢ – وعنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[٦].

---

(١)سورة الأحزاب: آية٢١.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٥٠/٦).

(٣)سورة الحشر: آية ٧.

(٤) «فتح القدير» (٢٣٦/٥).

(٥)أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/٢ – مع الفتح)، رقم (١١٦٠).

(٦)متفق عليه. «صحيح البخاري» (٥٧/٢ – مع الفتح)، رقم (١١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٥١١/١)، رقم (٧٤٣).

وجه الدلالة منهما: تصريح عائشة رضي الله عنها أن رســول الله ﷺ كــان يضطجع ضجعة يسيرة على جنبه الأيمن عقب أدائه راتبة الفجــر؛ فــدلَّ علــى استحبابها. وقولها: «فإن كنت مســتيقظة حــدثني وإلا اضــطجع» يــدل علــى الاستحباب لا الوجوب.

٣ – وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن»(١).

وجه الدلالة منه: أن في الحديث أمراً بالاضطجاع على الشق الأيمن لمن صلى ركعتي الفجر قبل الصلاة، وهو أمر استحباب لحديث عائشة المتقدم، فإنه صارف لهذا الحديث من الوجوب إلى الندب، «وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان قرينة لصرف الأمر إلى الندب»(٢).

القول الثاني: وجوب الضجعة، وأنها شرط في صحة صلاة الفجر.

وهو مذهب الظاهرية. قال به ابن حزم وجماعة مــن أهــل الظــاهر، وهــو مما تفرَّد به عن الأمة كما قال ابــن القــيم(٣)! ووصــفه العراقــي بأنــه غلــو فاحش(٤)! وهــذا القول مال إليه الشوكاني دون كونه شرطاً لصحة الصــلاة(٥). وظاهر رواية أبي هريرة ﷺ أنه يذهب إلى وجوب الضجعة، فإنه قال له مــروان ابن الحكم: «أَمَا يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضــطجع علــى يمينــه؟ قال: لا».

---

(١)تقدَّم تخريجه.

(٢)ما بين القوسين من «سبل السلام» (٤٥١/٣).

(٣)انظر: «زاد المعاد» (٣١٩/١).

(٤)انظر: «طرح التثريب» (٥٢/٣).

(٥)انظر: «نيل الأوطار» (٤٥٦/٣).

قال ابن حزم: «كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صـــلاة الصـــبح إلا بـــأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبـــين تكبيـــره لصـــلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، وسواء صلاَّها في وقتها، أو صلاَّها قاضياً لها من نسيان أو عمد نوم»[١].

وقال أيضاً: «وقد أوضحنا أن أمر الرسول على الفرض حتى يأتي نصٌّ آخر، أو إجماع نتيقن غير مدَّعىً بالباطل على أنه ندب، فنقف عنده»[٢].

* واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه: «فليضطجع علـــى جنبـــه الأيمن».

ووجه الدلالة منه: أن فيه تصريحاً بالوجوب لقوله: «فليضطجع»، وهو أمـــر بالاضطجاع، والأصل في الأمر أنه للوجوب كما تقرَّر في الأصول[٣].

القول الثالث: كراهة ضجعة الفجر وعدم مشروعيتها.

وهو المشهور من مذهب المالكية، وعندهم فيها روايتان: روايـــة بالكراهـــة مطلقا[٤]، وأخرى إذا أُريد بها الفصل بين الراتبة والفريضة، أو الاستنان[٥]. قال الإمام مالك: «من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك»[٦]. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٧].

---

(١) «المحلـــى» (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) «المحلـــى» (٢/٢٢٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر وجُنة المناظر» لابن قدامة (ص١٧٠).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢/٧٤)، «الشرح الصغير» (١/٤١٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٢١٢)، «التاج والإكليل» (٢/٣٨٤).

(٦) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢١٥).

(٧) انظر: «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن (١/٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠).

وهو محكيٌّ عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن زيد ﷺ[١]. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والحسن البصري[٢].

*** واستدلوا بآثار الصحابة ﷺ الكارهين لها:**

١ – فعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما بال الرجل إذا صلَّى يتمعَّك(٣) كما تتمعَّك الدابة والحمار، إذا سلَّم قعد فصلَّى»[٤].

٢ – وعنه ﷺ أنه بلغه أن قوماً إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا فقال: «ما بال أحدهم يتمرَّغ[٥] تمرُّغ الحمار»[٦].

وجه الدلالة منهما: أن عبد الله بن مسعود ﷺ كره الضجعة بعد ركعتي الفجر واستنكرها، واعتبرها كتمعُّكِ الحمار بالتراب؛ فدلَّ على كراهتها جداً.

٣ – وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضِجعة الرجل عن يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: «يتلعَّب بكم الشيطان!»[٧].

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠/٢)، «طرح التثريب» (٥٣/٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠/٢)، «عمدة القاري» (٢١٩/٧).

(٣) المَعْكُ: الدَّلك، مَعَكَهُ في التراب يمعكه مَعْكاً: دلكه. والتَّمعُّك: التقلُّب فيه، وهو بمعنى التمرُّغ في ترابه. انظر: «لسان العرب» (٤٩٠/١٠)، مادة (م.ع. ك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/٢) برقم (٦٣٨٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عنه ﷺ. وسنده صحيح، رجاله ثقات معروفون.

(٥) هو بمعنى التمعُّك المتقدم.

(٦) أخرجه القاضي أبو يوسف في «كتاب الآثار» (ص٤٩)، برقم (٢٤٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عنه ﷺ. وسنده صحيح، رجاله ثقات أئمة مشهورون.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/٢) برقم (٦٣٩٠) من طريق وكيع، عن عمران ابن حُدَير، عن أبي مجلز عنه ﷺ. وسنده صحيح، رجاله ثقات. انظر: «التهذيب» (١٢٣/١١)، و«الجرح والتعديل» (٢٩٧/٦)، «التقريب» (ص٥٨٦).

وجه الدلالة منه: إنكار أبي عبد الـــرحمن ﷺ هـــذه الضـــجعة، واعتبـــار أن الشيطان – نعوذ بالله منه – يتلاعب بمن يضطجعها.

٤ – وعن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: «ما شأنه؟!». فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته. قال ابن عمر: «وأي فَصْلٍ أفضل من السلام»[(١)].

وجه الدلالة منه: استنكار ابن عمر رضي الله عنهما ضجعة الرجل بعد ركعتي الفجر، وأنه لا حاجة لها من أجل الفصل بينها وبين الفريضة، فدلَّ علـــى عـــدم مشروعيتها.

ومن أدلتهم: أن هذه الضجعة ليس عليها عمل أهل المدينة[(٢)].

جدير بالذكر هاهنا: أنه يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الاضـــطجاع بعد ركعتي الفجر بدعة!

روى ذلك ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي قال: «رأى ابن عمر قومـــاً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة. فقـــال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة!»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ – رواية الشيباني» (٩٢/١) رقم (٢٤٥). قال محمد بن الحسن: «وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

(٢) انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٤١٤/١).

(٣) أخرجه في (٥٥/٢)، برقم (٦٣٩٥) من طريق وكيع، حدثنا مسعر، عن زيد العَمّيّ، عن أبي الصديق الناجي به عنه. وفيه زيد العَمّي قاضي هراة. قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٥٩/١٠).

وهذا الأثر على فرض صحته؛ فإنه محمول على كراهيتـــه الاضـــطجاعَ فـــي المسجد، كما سيأتي.

القول الرابع: التفريق بين من يقوم الليل ومن لا يقومه، فمن يقوم تستحب له الضجعة لأجل الراحة ومن لا يقوم لا تشرع في حقه.

واختار هذا القول القاضي ابن العربي المالكي، فقـــال – رحمـــه الله –: «ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكـــون قـــام الليـــل فيضـــطجع استجماماً لصلاة الصبح؛ فلا بأس، فقد كان يضطجع رسول الله ﷺ، وقد كـــان لا يضطجع»(١).

وهو رواية عن الإمام مالك كما تقدَّم قوله: «من فعلها راحة فلا بأس بـــذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك»(٢).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، ورجَّحه العلاَّمة محمد الصالح العُثيمين(٤).

وتوجيه هذا القـول: أن النبي ﷺ كان يضطجع ليستريح؛ لأنه عليـــه الصـــلاة والسلام أخبر الله عنه بقوله: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ}(٥)؛ فإنه كان لا ينام إلى الفجر، إنما كان يقوم حتى تتورَّم قدماه! فيضطجع حتى يأتيه المؤذن يؤذنه بالصلاة، فيقوم ويصلي، ويكون هذا من أجل الراحة(٦)!

القول الخامس: أن الضجعة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود الفصل بين

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٢/٣١٤).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٩٠).

(٥) المزمل (آية: ٢٠).

(٦) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٨٩).

ركعتي الفجر والفريضة.

وهذا القول محكيٌّ عن الشافعي، قال البيهقي في «السنن الكبرى»[١]: «وقـد أشار الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضـى مـن الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضـطجاع أو التحديث أو التحوُّل من ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعيِّن لذلك».

* **ودليل هذا القول:** حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صـلَّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع»[٢].

ووجه الدلالة منه: إخبار عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفصل بـين راتبة الفجر وصلاة الصبح حال كونها نائمة بالاضطجاع ضجعةً يسيرةً على شقه الأيمن، أما إذا كانت مستيقظة فإنه كان يحـدّثها ولا يضـطجع؛ فـدلَّ علـى أن الاضطجاع من أجل الفصل ليس إلاَّ.

المطلب الثاني

مناقشة الأقوال

* وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول

مناقشة القائلين باستحباب ضجعة الفجر

أولاً: نوقش استدلالهم بالقرآن الكريم من وجهين:

الأول: الاستدلال بقوله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }[٣].

نوقش بأن الآية لا تدل على استحباب ضجعة الفجر؛ لأنها عامـة، كمـا أن

---

(١) (٦٦/٣).

(٢) متفق عليه. تقدم تخريجه.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٢١.

الضجعة من أفعال النبي ﷺ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام تحتمل الخصوصـــية، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأجيب عنه بثلاثة أمور:

أولها: أن أهل العلم أجمعوا على أن السنة أقوال وأفعال وتقرير، وقد ألزمـــت الآيةُ العملَ بالأفعال. والتأسي يشمل القول والفعل؛ «ولكنه في الفعل أقوى»(١).

ثانيها: بأنَّا لا نسلِّم بأن أفعال النبي ﷺ خاصة به، وإنما هي سنة شأنها شأن أقواله وتقريراته، ولا نعلم دليلاً يدل على أنه اضطجاعه عقـــب ركعتـــي الفجـــر خاص به.

قال العلاَّمة عبد الرحمن السعدي – رحمه الله تعالى –: «استدلَّ الأصـــوليون بهذه الآية على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل أن أمتـــه أســـوته فـــي الأحكام إلا ما دلَّ الدليل الشرعي على الاختصاص»(٢).

قلت: والاضطجاع فَعَلَهُ النبي ﷺ، ولم يأتِ دليل يدلُّ على الخصوصية. ثم إنه «ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فُتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه!»(٣).

ثالثها: أن بعض أهل العلم جعل ضجعة الفجر من أفعال النبي ﷺ التـــي لـــم يتبيَّن أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعهـــا قربـــة أو عـــادة، وجعـــل حكمهـــا الاستحباب، فيُستحب للأمة اتباع النبي ﷺ فيها، ويندب إلى ذلك، فيُحمل على أن

(١) ما بين القوسين من كلام الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٨/٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٦٦٠).

(٣)ما بين القوسين من كتاب «من أصول الفقه على منهج أهل الحديث» لزكريا الباكستاني (ص٣٥).

فعله للضجعة أرجح من تركه، وهو الندب[١].

الوجه الثاني: الاستدلال بقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٢].

نوقش بأن الآية عامة، والاستدلال بها على استحباب ضجعة الفجر توسُّـع، فلا تصلح للاحتجاج على ما أردتم.

وأجيب عن ذلك: بأن العموم في الآية حجة على استحباب الاضـطجاع بعـد ركعتي الفجر، وقد استدلَّ العلماء بهذه الآية على أن كلَّ من كان ملعونـاً علـى لسان النبي ﷺ فهو ملعون في كتاب الله؛ لاحتجاج ابن مسـعود ﷺ بهـا علـى ذلك[٣].

وقد صرَّح ﷺ بأن الواصِلة[٤] والواشِمة[٥] ومن ذُكر معهمـا فـي الحـديث ملعونة في كتاب تعالى[٦]. ففي «الصحيحين»[٧] عنه ﷺ قال: «لعن الله الواشمات

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها» لعبد الكريم النملة (ص١٣٦).

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

(٣) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٣٥٣/٢).

(٤) الواصِلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٩٢/٥)، مادة (و.ص.ل).

(٥) الواشِمة: هي التي تفعل الوشم. والوَشْم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نِيل، فيزرقّ أثره أو يخضرّ، وقد وَشَمَتْ تَشِمّ وَشْماً، فهي واشمة. انظر: «النهاية» (١٨٩/٥)، مادة (و.ش.م).

(٦) «أضواء البيان» (٣٠١/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (١٤٧/٦- مع الفتح)، برقم (٤٨٨٦). و«صحيح مسلم» (١٦٧٨/٣)، برقم (٢١٢٥)، واللفظ للبخاري.

والموتشِّمات[١]، والمتنمِّصات[٢] والمتفلِّجات للحُسْن[٣] المغيِّرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أُمُّ يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنتَ كَيْتَ وكَيْتَ[٤]! فقال: «وما لي لا ألعن من لَعَنَ رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله»، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول! قال: «لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٥]؟». قالت: بلى. قال: «فإنه قد نهى عنه!».

ثانيا: استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٦].

نوقش هذا الدليل: بأنه جاء في بعض رواياته أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر عقب الفراغ من صلاة الليل، وفي بعضها أنه كان بعد ركعتي الفجر. وقد أشار القاضي عياض – رحمه الله تعالى – أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، فنقدِّم رواية الاضطجاع قبلهما[٧].

---

(١) الموتشِّمة: التي يفعل بها الوشم. انظر: «النهاية» (١٨٩/٥)، مادة (و.ش.م).

(٢) المتنمِّصة: هي التي تأمر من يفعل بها النَّمْص، وهو نتف شعر الوجه. والنَّامِصَةُ: هي التي تفعل ذلك. انظر: «النهاية» (١١٩/٥)، مادة (ن.م.ص).

(٣) الفَلَج – بالتَّحريك –: فرجة ما بين الثنايا والرَّبَاعيات، والمتفلِّجات للحُسْن: النساء اللَّاتي يفعلن ذلك بأسنانهنَّ رغبةً في التحسين. انظر: «النهاية» (٤٦٨/٣)، مادة (ف.ل.ج).

(٤) هذه اللفظة كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا، أصلها (كيَّة) بالتشديد، والتاء فيها بدل من إحدى الياءين، والهاء التي في الأصل محذوفة. وقد تضمُّ التاء وتكسر. انظر: «النهاية» (٢١٦/٤)، مادة (ك.ي.ت).

(٥) سورة الحشر: آية ٧.

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧) انظر: «المجموع» (٢٩/٤).

والجواب عنه: أنا لا نسلِّم بترجيح رواية الاضطجاع بعد صـــلاة الليـــل وقبـــل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما؛ بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، فأكثر الرواة نقلوا أن الضجعة كان بعد ركعتي الفجر؛ والعدد أولى بـــالحفظ مـــن الواحد(١).

ثانيـاً: استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»(٢).

نوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الأول: أن الحديث متكلَّم فيه من حيث الإسناد، فإنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو متكلَّم فيه. قال ابن معين: «ليس بشـــيء، فـــلا يصـــلح للاحتجاج»(٣).

وأجيب: بأن عبد الواحد بن زياد قد احتجَّ به الأئمة الســـتة، ووثقـــة الإمـــام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان(٤). قال ابـــن عبـــد البـــر: «أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة»(٥).

الوجه الثـاني: أن الاختلاف وقع في الحديث؛ هل هو من أمر النبي ﷺ أو من فعله؟ وكونه من فعل النبي ﷺ هو المحفوظ.

وأجيب: بأن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة ﷺ حديثان حديث الأمر بالاضطجاع، وحديث ثبوته من فعله عليه الصلاة

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٤٥٥).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٤٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/٤٥٠ وما بعدها).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٤٣٥).

والسلام؛ على أن الكلَّ يفيد ثبوت أصل المشروعية، فيردُّ نفي النافين[١].

الوجه الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع أبا هريرة ﷺ يروي حديث الأمر بالضجعة قال: «أكثر أبو هريرة على نفسه!»[٢].

وأجيب: بأن ابن عمر رضي الله عنهما سئل: هل تُنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا. وإن أبا هريرة ﷺ قال: «فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا»[٣]. وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ[٤].

الوجه الرابع: أن أحاديث الضجعة ليس فيها الأمر بها، إنما فيها فعله عليه الصلاة والسلام، والاضطجاع من فعله المجرَّد إنما يدل على الإباحة لا الاستحباب.

وأجيب عنه من جهتين:

الأولى: أنه تقدَّم لفظ حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

الثانية: إننا لا نسلِّم بأن أفعال النبي ﷺ لا تدل إلا على الإباحة، والدليل أن قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[٥] يتناول

---

(١)انظر: «نيل الأوطار» (٣/٤٥٤).

(٢)تقدَّم تخريجه.

(٣)تقدَّم تخريجه.

(٤)أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟ قال: «ابسُط رداءك»، فبسطْتُه، قال: فَغَرَفَ بيديه ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممتُه فما نسيت شيئاً بعده. «صحيح البخاري» (١/٢١٥ – مع الفتح)، برقم (١١٩). و«صحيح مسلم» (٤/١٩٤٠)، برقم (٢٤٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٥)سورة الحشر: آية ٧.

الأقوال كذلك، والذي عليه جمهور أهل العلم أن فعل النبي ﷺ المجرَّد يدل علـــى الندب؛ وهذا على فرض أنه ليس في أحاديث الضجعة إلا الفعل، مـــع أن القـــول ثابت كما مضى في حديث أبي هريرة ﷺ[1].

الفرع الثاني

مناقشة القائلين بوجوب ضجعة الفجر

نوقش حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «... فليضطجع على جنبه الأيمـــن» مـــن وجهين:

الأول: بما قاله ابن العربي – رحمه الله تعالى –: «بلغني عن قوم لا معرفـــة عندهم أنهم قالوا بوجوبها، وليس له وجه؛ لأن النبي ﷺ إنما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضـــى ذلـــك أن تكـــون واجبة»[2].

الوجه الثـاني: أن الأمر بالوجوب في قوله « فليضطجع »، مصـــروف إلـــى الاستحباب بما ورد من عدم مداومته على فعل الضجعة؛ قاله الصنعاني[3].

وأما ما زاده ابن حزم – عفا الله عنه – بأن جَعَلَ الضعجة قبل الفجر شـــرطاً لصحة صلاة الصبح؛ وهذا من غرائبه وعجائبه! فهو مردود من وجهين أيضاً:

الأول: أن القول بأن من تعمَّد ترك الضجعة أو نسيها لا تصـــحُّ منـــه صـــلاة الصبح لم يرد به نصٌّ عن المعصوم ﷺ، ولا يوجد أصلاً في شيء مـــن الأدلـــة؛ فكيف يُقال به[4]؟

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٤٥٤ – ٤٥٥).

(٢) نقله ولي الدين العراقي في «تتمة طرح التثريب» (٣/٥٢).

(٣) انظر: «سبل السلام» (١/٣٣٩).

(٤) انظر: «تتمة طرح التثريب» (٣/٥٣).

الوجه الثـاني: أن هذا القول يستلزم منه بطلان أعمال صالحة كثيرة، بحيـث إذا ترك الإنسان عملاً يتعلَّق به عمل آخر، فلابدَّ أن يأتي بهما جميعاً وإلا بطـلا جميعاً! وهذا لم يقل به أحد.

ومن ذلك(١):

* لو ترك إنسان فريضة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلاَّها، فيستلزم ذلك على مذهب ابن حزم في الضجعة أن صلاته العصر غير صحيحة، مع أنه يقـول إذا ترك صلاةً متعمداً حتى خرج وقتها ودخل وقـت الصـلاة الأخـرى فصـلَّى الحاضرة صحَّت صلاته وليس عليه إعادة ما لم يخرج وقتها! ولو أنه قال بعـدم صحة الصلاة الحاضرة – وقد ترك الصلاة التي قبلها عمداً – لكـان أولـى مـن ترتيب الصلاة على اضطجاع ليس من جنس الصلاة.

* كذلك يستلزم من قوله أن من أفطر يوماً من رمضان لم يصحَّ صوم الـذي يليه؛ لأن كلَّ يوم مترتب على الصوم الذي قبله، وتعلُّق الصيام بالصيام أمسُّ من تعلُّق الاضطجاع بالصلاة.

* كذلك من لوازم هذا القول أن من ترك السحور عمداً أو سـهواً لا يصـحُّ صومه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتَّسحُّر فقال: «تسحَّروا؛ فإن في السَّحور بركـة»(٢)؛ وتعلُّق السحور بالصيام أمسُّ كم تعلُّق الاضطجاع بالصلاة.

كما نوقش هذا القول بأنه معارض لأحاديث دلَّت على عدم وجوب الاضطجاع قبل صلاة الفجر، ومن ذلك:

---

(١)جميع الأمثلة والردود أوردها الحافظ العراقي رحمه الله. انظر: «تتمة طرح التثريب» لابنه ولي الدين (٣/٥٢ و٥٣).

(٢)متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣/٢٩ – مع الفتح)، رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٢/٧٧٠)، رقم (١٠٩٥).

١ – حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «فمال رسول الله ﷺ عن الطريـــق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رســـول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين! ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمِيضَأة[١] كانت معي فيها شيء من ماء، قـــال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ... ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رســـول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة»[٢].

ففي الحديث – كما رأيتَ – لم يذكر أبو قتادة ﷺ الضـــجعة لا مـــن قريـــب ولا من بعيد، وإنما ذكر وضوء النبي عليه الصلاة والســـلام، وأذان بـــلال، ثـــم صلاته ﷺ راتبة الفجر، ثم صلاة الصبح؛ فلو كانت واجبة لذكرها ﷺ وأرضاه.

وأجاب عنه ابن حزم بأن الراوي سكت ههنا كما سكت عن الوضوء، وعمـــا لابدَّ منه من ذكر التكبير للإحرام، والسلام، وغير ذلك، ويكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بالضجعة[٣].

قلت: وهذا تكلُّفٌ من أبي محمد – عفا الله عنه –.

٢ – ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصـــحيحين»[٤] أيضـــاً،

---

(١) الـــمِيضَأةُ – بالقصر وكسر الميم وقد تمد –: مِطْهرة كبيرة يُتوضَّأ منها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٠/٤)، مادة (م.ي.ض).

(٢) متفق عليه.

أخرجه البخاري (١٢٢/١ – مع الفتح)، رقم (٥٩٥)، ومسلم (٤٧٢/١)، رقم (٦٨١)، واللفظ له.

(٣) انظر: «المحلـــــى» (٢٣١/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧/١– مع الفتح)، رقم (١٨٣) وغيره من المواضع. و«صحيح مسلم» (٥٢٦/١)، رقم (٧٦٣).

فإنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ثم ذكر الاضطجاع بعد الوتر حتى أتاه المؤذِّن؛ وفيه: «... فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصُّبح».

قال الحافظ ولي الدين العراقي: «لم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجـــر»[(١)]. وهو كما قال.

٣ – ومنها حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهمـــا قـــال: «... فصـــلَّى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلَّى الصُّبح»[(٢)].

قال الحافظ ولي الدين: «لم يذكر فيه الاضطجاع رأساً، لا بعد ركعتي الفجـــر، ولا بعد الوتر»[(٣)].

ففي هذه الأحاديث الثلاثة لم يضطجع النبي ﷺ عقب صـــلاة الـــركعتين قبـــل الفجر، ولو كانت الضجعة واجبة لما تركها عليه الصلاة والسلام بحال.

الفرع الثالث

مناقشة القائلين بكراهة ضجعة الفجر

نوقشت الآثار التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول على كراهة الاضطجاع بعـــد ركعتي الفجر بأن ابن مسعود وابن عمر ﷺ لم يبلغهما أن النبي ﷺ كان يضطجع تلك الضجعة، ولو بلغهم ذلك لم يقولا بالكراهة.

وأجيـــب: بأن هذا بعيد جدًّا ! قال ابن عابدين: «ولايخفى بُعْدُ عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لاسيما ابن مسعود الملازم له ﷺ حضراً

(١) «تتمة طرح التثريب» (٥٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤/٢)، رقم (١٣٥٥)، من طريق زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله أبي نمر، عن كُريب، عن الفضل ﷺ. وضعَّفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٦١/٢)، برقم (٢٤١) لأجل زهير وشريك. ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(٣) «تتمة طرح التثريب» (٥٦/٣).

وسفراً، وابن عمر المتفحِّص عن أحواله ﷺ في كمال التَّتبُّع والاتباع»[1].

والصواب – والله أعلم – حمل إنكارهم على أمرين:

الأول: أن يكون النبي ﷺ إنما كان يضطجع لأجل الفصل بين ركعتـــي الفجـــر والفريضة.

الثاني: أن يكون النبي ﷺ إنما كان يضطجع في المسجد بين أهل الفضل!

* أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما وقوله: «ارجع إلـــيهم فـــأخبرهم أنهـــا بدعة»؛ فيُجاب عنه بأنه لا يصلح للاحتجاج لأمرين:

الأمـر الأول: ضعفُ إسناده؛ فإن فيه زيد العَمِّيَّ، قال فيه ابن معين كمـــا فـــي «تهذيب الكمال»[2]: «لا شيء». وقال أبو زرعة الرازي: «ليس بقـــوي، واهـــي الحديث، ضعيف».

الأمر الثـاني: أنه على فرض صحته، فإنه محمول على أن الاضـــطجاع فـــي المسجد بدعة، وأن محلَّه في البيوت لا المساجد، لا أنه يُنكر أصل الاضطجاع.

والحال كما أشار ابن عابدين – رحمـــه الله – ســـابقاً؛ أن الاضـــطجاع فـــي المسجد لو كان شائعاً في زمانه ﷺ لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان ﷺ.

وأخيراً؛ نوقش دليلهم بأن الضجعة ليس عليها عمل أهل المدينة بأنه مردودٌ؛ فإن أبا هريرة ﷺ كان يفعلها، والفقهاء السبعة قـــالوا بهـــا، وكـــان يفعلونهـــا؛ وجميعهم – كما هو معلوم – مدنيون؛ فكيف يكون عمـــل أهـــل المدينـــة لـــيس عليها؟!

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢١).

(٢) (١٠/٥٩).

الفرع الرابع

مناقشة القائلين باستحباب الضجعة لمن يقوم الليل فقط

نوقش استدلالهم بأن النبي ﷺ إنما كان يضطجع بعد ركعتي الفجر لأنه إنما كان يقوم الليل، فكان يضطجع ليستريح؛ بأننا لا نسلِّم لكم بذلك! فنحن مأمورون باتباع الرسول ﷺ في أفعاله ليحصل لنا التأسي به عليه الصلاة والسلام، في نحو قوله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ }[1]، وهل الذي يقوم أول الليل مثلاً، أو من لا يقوم الليل يُحرم من التأسي برسول الله ﷺ بترك الاضطجاع بدعوى أنه لم يقم الليل فلا يحتاج إليه؟

ولذا؛ فإن الاضطجاع مستحب لمن قام الليل وتهجَّد، ومن كان مستريحاً كمن قام أول الليل أو لم يقم. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس

مناقشة القائلين بأن الضجعة إنما شُرعت لأجل الفصل

بين ركعتي الفجر والفريضة. نوقش حديث عائشة رضـــي الله عنهـــا الـــذي احتجُّوا به على أن الضجعة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود الفصل؛ بـــأن الحديث لا يدلُّ على ما استدللتم به، وإنما ظاهره أن النبيﷺ كان يفعل هذا تـــارة وهذا تارة، فمرة يتحدث مع عائشة رضي الله عنها إذا كان مســـتيقظة، ومـــرة يضطجع ضجعةً يسيرةً حتى يُؤْذنه بلال ﷺ بالصلاة. ومن المعلوم أن الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصُّبح يمكن أن يكون بأشياء غير الضجعة، فيمكن أن يكون بالمشي، ويمكن أن يكون بالكلام، ويمكن أن يكون بالتحوُّل عن المكان، أو بغيـــر ذلك، فلا يختصُّ بالضجعة كما زعمتم.

---

(١)سورة الأحزاب: آية٢١.

المطلب الثالث

الترجيـــح

بعد دراسة أقوال أهل العلم في ضجعة الفجر، ومناقشة أدلة قول كـــلِّ قـــول يترجَّح لي – والله تعالى أعلم – أن مذهب القائلين باستحبابها هو القول الراجح، ومرجِّحات هذا القول الأمور الآتية:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانيـاً: أن عدةً من الصحابة ﷺ على هذا القول، كأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج. كما أنه قول الفقهاء الســبعة، وهـــم فقهاء المدينة من التابعين رحمهم الله تعالى.

ثالثـاً: أن هذا القول تجتمع به الأدلة الواردة في الضجعة، وهو وســط بـــين الأقوال، فإن القول بوجوبها فيه مجازفة وتأثيم لمن لم يضطجع؛ والمصـــلي قـــد يضيق به الوقت في بعض الأحيان إذا صلَّى راتبة الفجر في بيته ليـــدرك صـــلاة الجماعة، فلا يتسنَّى له الاضطجاع! فكيف نقول بأنه آثم بتركه أمراً واجباً؟! فضلاً عن القول بأن الضجعة شرط لصحة صلاة الفجر كما هو المشهور مـــن مـــذهب الظاهرية!

وكذا يقال في القول بكراهة الضجعة؛ فإن المصلي قد يرغب في الاضـــطجاع اتباعاً للسنة الصحيحة، وأمامه متسع في الوقت ليدرك تكبيرة الإحـــرام وصـــلاة الجماعة؛ فكيف نقول بأنه فَعَلَ أمراً مكروهاً لا يُشرع له فعلـــه؟! فكـــان القـــول باستحباب الضجعة وسطاً بين الأقوال؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

خـاتمـــة

في نهاية بحثنا «ضجعة الفجر»، أودُّ تسجيل أبرز النتائج التي توصلت إليها، وقد تلخَّصت في الآتي:

١ – تبيَّن أن الناس في ضجعة الفجر – أعني العلماء – طرفان وواسطة، ما بين مُفْرط ومُفرّط ومتوسط.

٢ – ضجعة الفجر ضجعة لطيفة تكون بين راتبة الفجر وصلاة الصُّبح.

٣ – أعدل الأقوال في الضجعة القول باستحبابها لصحة الأحاديث وسلامتها مـــن المعارضة، وهو وسط بين الأقوال في المسألة. وأضعفها القول بوجوبها.

٤ – صفة ضجعة الفجر: أن يستلقي من صلَّى راتبة الفجر على جنبـــه الأيمـــن، تشبه هيئته تلك الهيئة التي يكون عليها الإنسان في القبر.

٥ – محلُّ ضجعة الفجر البيت وليس المسجد، فـــالمنزل هـــو محـــلُّ الاســـتراحة والاسترخاء وليس بيوت الله تعالى.

٦ – لضجعة الفجر حِكَمٌ معلومة، منها أن يتـــذكر ضـــجعة القبـــر، والاســـتراحة والاستجمام لمن قام الليل، والفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصُّبح.

٧ – ليس لضجعة الفجر ذكرٌ مخصوصٌ، والأحاديث الواردة في هـــذا الشـــأن لا يثبت منها شيء يُعتمد عليها.

٨ – يجب على المضطجع ضجعة الفجر أن يكون حذراً من إغواء الشيطان، بحيث لا تتجاوز الضجعة بضع ثوان؛ لئلا يُصيبه النعاس والنوم فتفوتـــه صـــلاة الفجر مع الجماعة!

٩ – أكثر من تكلَّم عن ضجعة الفجر فقهاء الشافعية؛ لأنهـــم يـــرون اســـتحبابها مطلقاً. وفي المقابل فقهاء الأحناف؛ فإنهم لا يذكرون الضجعة في كتـــبهم، ولا يشيرون إليها إليها كما نبَّه عليه ابن عابدين[١].

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢١).

مراجع البحث

* القرآن الكريم.
* «الآثار» للقاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغـاني، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (بدون تاريخ).
* «أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن» لمحمـد الأمـين الشـنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» لأبي بكر بن محمد شطا (ت بعد ١٣٠٢هـ)، وهو حاشية على «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، ط: الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، دار الفكر للطباعة والنشـر والتوريـع، بيروت – لبنان.
* «أقرب المساك لمذهب الإمام مالك» للدردير (ت١٢٠٢هـ)، المعـروف بـ «الشرح الصغير»، وبهامشه: «حاشية الصاوي» (ت١٢٤١هـ) المسـمى بـ «بلغة السالك لأقرب المسالك»، ط: (بدون)، دار المعارف، مصر.
* «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» لسعيد باعشن (ت١٢٧٠هـ)، وهـو «شرح المقدمة الحضرمية»، ط: الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.
* «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط: الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

« التاريخ الكبير» للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبيجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
* «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، مطبوع بهامشه «حاشية الشرواني»، ط: (سنة ١٣٥٧ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.
* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، دار الرشيد – سوريا.
* «تهذيب التَّهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزّي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط: الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «الثِّقات» لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ط: الأولى (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.

* «الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)» للتّرمذي (ت٢٩٧هـــ)، تحقيــق أحمــد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح» لعبد الكريم بن علي النملة (ت١٤٣٥هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، مكتبة الرشد – الرياض.
* «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط: (بـدون)، طبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.
* «حاشية ابن عابدين» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «حاشية البجيرمي» = «تحفة الحبيب على شرح الخطيب».
* «حاشية الشرواني» لعبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـــ) = «تحفـة المحتاج في شرح المنهاج».
* «حاشية قليوبي» لأحمـد سـلامة القليـوبي (ت١٠٦٩هـــ)، ط: الأولـى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان.
* «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) = انظر: «حاشية ابن عابدين».
* «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنَّـووي (ت٦٧٦هـــ)، تحقيـق زهيـر الشاويش، ط: الثالثة (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي، بيـروت – لبنان.
* «روضة الناظر وجُنَّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمـد بـن حنبل» لابن قدامـة المقدسـي (ت٦٢٠هـــ)، ط: الثانيـة (١٤٢٣هـــ –

٢٠٠٢م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

* «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـــ)، تحقيق شعيب وَعبد القادر الأرناؤوط، ط: الثامنة (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «سبل السلام شرح بلوع المرام» للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـــ)، ط: (بدون)، دار الحديث – القاهرة.
* «سنن ابن ماجة» لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء الكتب العربية.
* «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعَّاس وَزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث – بيروت – لبنان.
* «السُّنن الكبرى» للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «شرح السُّنَّة» للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
* «الشرح الصغير» للدردير (ت١٢٠٢هـ) = انظر: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك».
* «الشرح الكبير على متن المقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا، ط: (بدون)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «شرح المقدمة الحضرمية» لباعشن (ت١٢٧٠هـ) = انظر: «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم».
* «شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» لمنصور

البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، عـالم الكتـب، بيروت - لبنان.

* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخـاري (ت٢٥٦هـ) = «فـتح الباري».
* «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربيـة العربـي لدول الخليج.
* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمـد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* «ضعيف سنن أبي داود» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربيـة العربـي لدول الخليج.
* «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي الفضل زين الدين عبد الـرحيم بـن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - القاهرة.
* «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه جمال مرعشلي، ط: الأولـى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان.
* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
* «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للعُثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية.
* «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة وزَميله، ط: الأولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن – السعودية.
* «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط: الأولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، بيروت – لبنان.
* «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ –١٩٩٠م)، دار صادر – بيروت.
* «المجموع شرح المهذب» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.
* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.
* «المحلى بالآثار»، لأبي محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
* «المدونة الكبرى» للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، ط: (بدون)، ط: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «مسند أبي يعلى الموصلي» (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط: الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث – سوريا.

* «المصنَّف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
* «المغني في الضُّعفاء» للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «من أصول الفقه على منهج أهل الحديث» لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م)، دار الخراز – السعودية.
* «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، ط: الأولى (١٣٣٢هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
* «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
* «الموطّأ – برواية محمد بن الحسن الشيباني» للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
* «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» لمحمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)، ط: الأولى (بدون تاريخ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية – بيروت.
* «نهاية المحتاج شرح المنهاج» للرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، دار الحديث، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣١٤
المبحث الأول :ضجعة الفجر: مفهومها وصفتها ومحلها * وفيه خمسة مطالب:	١٣١٧ : ١٣٢٧
المطلب الأول: مفهوم ضجعة الفجر لغة واصطلاحاً.	١٣١٧
المطلب الثاني: صفة ضجعة الفجر.	١٣١٩
المطلب الثالث: محل ضجعة الفجر.	١٣٢١
المطلب الرابع: الحكمة من ضجعة الفجر.	١٣٢٤
المطلب الخامس: هل يشرع لضجعة الفجر ذكر مخصوص.	١٣٢٦
المبحث الثاني : أقوال العلماء في ضجعة الفجر. * وفيه ثلاثة مطالب:	١٣٢٨ : ١٣٤٨
المطلب الأول: حكاية أقوال أهل العلم وأدلتهم.	١٣٢٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال.	١٣٣٦
المطلب الثالث: الترجيح.	١٣٤٨
الخاتمة	١٣٤٩
قائمة المراجع	١٣٥١
فهرس الموضوعات	١٣٥٨